اما الامام فلا خلاف انه يجوز ان يخرج عوضًا ويقول من سبق اخذه وعندنا ان غير الامام يجري مجراه في ذلك لان هذا الحكم مما لا يختص به الايمه وان كان النضال بالرمي فلا بد ان يكون الغرض معلومًا في نفسه في طوله وعرضه وقدر ارتفاعه وانخفاضه من الارض لان الاصابه يختلف باختلافه وان كان النضال في غرض قد صار منصوبًا معينًا جاز وان لم يعرف تعيين ذلك فيه **خبر** وروى عبد الله بن دينار انه قال بلغني ان ما بين الهدفين روضه من رياض الجنه دل على انه يستحب ان يكون الرمي بين غرضين **خبر** وعن عقبه بن عامر انه كان يرمي بين غرضين بينهما اربعمايه ذراع دل على ان عقبه كان يستحب البعد فيما بينهما كما روي عن عمر انه كان يجتنفي بين الغرضين وكان انس يرمي بين الهدفين دل على انهم كانوا يستحبون ذلك فيما بينهما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعلي عليه السلم قد جعلت اليك هذه السبقه بين الناس فخرج علي فدعى سراقه بن مالك فقال يا سراقه اني جعلت اليك ما جعل الي النبي صلى الله عليه واله من عنقي من هذه السبقه في عنقك فاذا اتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلثا هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلثًا ثم خلها عند الثالثه يسعد الله بسبقه من يشا من خلقه دل على انه ينبغي ان تطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد **خبر** وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا والجلب بفتح الجيم واللام والبا بعجمه بواحده من اسفل ومعنى الجلب قيل ان يجلب الفرس حين يدنوا ويحرك وراه شي يستحث به السبق وقيل ان ياتي السابقان او احدهما برجل يجلب على فرسه اي يصيح له ليكون هو السابق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صارع يزيد بن ركانه على شاه فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فاسلم ورد عليه الغنم دل ذلك على انه يجوز الصراع على عوض يكون من احدهما دون الاخر واما **الضرب بالصولجان** على الخيل فكرهه الهادي وقال ليس فيه الا قتل الخيل وجوزه الناصر للحق وقال هو ضرب من الرياضه وكان يضرب به

كتاب ادب القاضي والاصل

في القضا الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب فقوله الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله عز قايلا وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل واما السنه فما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه بعث عليا عليه السلم على القضا باليمن **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضا قال فضرب بيده في صدري ودعى لي وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت ثم قال يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضا بينهما حتى تسمع ما يقول الاخر يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان ولا تقبل هديه مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك قال علي عليه السلم فوالذي فلق الحبه وبرا النسمه ما شككت في قضا بعد **خبر** وروى الهادي باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال علي اعلم القوم واقضاهم **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم اول القضا ما كان في كتاب الله ثم بما قاله الرسول ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في سنه رسوله ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك احتياطا ولا يالو واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لامامهم وفي خبر اخر وللقاضي ما لامامهم **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له بماذا تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال القضاه ثلثه واحد في الجنه واثنان في النار رجل علم علما فقضى بما علم فهو في الجنه ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فحكم بين الناس بالجهل فهو في النار وروى الهادي عليه السلم هذا الخبر باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما لفظه القضاه ثلثه اثنان في النار وواحد في الجنه فاما الذي في الجنه فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنه واما القاضيان اللذان في النار فقاض عرف الحق فجار متعمدا وقاض قضى بغير علم واستحيا ان يقول لا اعلم فهذا في النار فدل

Copyright ... University